

L'absence de copie du titre de créance lors de la notification de l'injonction de payer ne vicie pas la procédure dès lors que le débiteur a pu former opposition dans les délais (CA. com. Casablanca 2023)

Identification			
Ref 60464	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1268
Date de décision 20230220	N° de dossier 2022/8223/5677	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Injonction de payer, Procédure Civile		Mots clés Titre de créance, Opposition, Omission de pièce jointe, Notification, Injonction de payer, Formalisme procédural, Finalité de la règle de procédure, Droit au recours, Confirmation du jugement, Absence de grief	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant rejeté une opposition à une ordonnance d'injonction de payer, la cour d'appel de commerce se prononce sur la sanction du défaut de notification du titre de créance. Le tribunal de commerce avait confirmé l'ordonnance initiale. L'appelant soulevait la nullité de la procédure au motif que le titre de créance n'avait pas été joint à l'acte de signification, en violation des articles 156 et 160 du code de procédure civile. La cour écarte ce moyen en retenant que la finalité de cette formalité est de garantir l'exercice effectif du droit d'opposition. Dès lors que le débiteur a pu former son recours dans le délai légal, l'omission alléguée est sans incidence sur la validité de la procédure. La cour ajoute que la créance, fondée sur une lettre de change régulièrement acceptée, est établie par ce seul titre qui emporte une obligation cambiaire autonome et abstraite. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 4/11/2022 يطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر بتاريخ 20/9/2022 عن المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء في الملف التجاري عدد 6790/8216/2022 والقاضي حسب منطوقه بمايلي : في الشكل : بقبول التعرض. في الموضوع : الحكم برفض التعرض وتأييد الأمر المتعرض ضده عدد 644 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 04/03/2022 في الملف عدد 644/8102/2022 مع تحميل المتعرض الصائر . في الشكل : حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع : حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه و بناء على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسوم القضائية لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 6/7/2022 والذي يعرض من خلاله انه يطعن صراحة بالتعرض في الأمر بالاداء الصادر في الملف عدد 644/8102/2022 امر رقم 644 بتاريخ 4/3/2022 عن السيد رئيس هاته المحكمة والقاضي بأدائه للمتعرض ضدها مبلغ 30.000 درهم بما فيها اصل الدين والفائدة القانونية من 30/3/2021 الى تاريخ التنفيذ والصائر وشمول الأمر بالنفاذ المعجل.

وحيث ان الأمر المتعرض ضده صدر خرقا لمقتضيات المادة 156/160 من ق . م . ذلك ان المتعرض ضدها اثناء تقديمها الى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ادلت رفقة طلبها فقط باصل سند الدين دون ان ترفقه بصورة من سند الدين وانها عند مباشرتها لاجراءات التبليغ لم تعتمد الى ارفاق الامر بالاداء المبلغ اليه بصورة من سند الدين وان البين ان المتعرض ضدها قد خالفت هذه المقتضيات الامر مما يكون معه من المناسب التصريح بالغاء الأمر بالاداء وتصديا رفض الطلب لذلك يلتزم المتعرض الغاء الأمر المتعرض عليه الصادر في الملف عدد 644/8102/2022 بتاريخ 4/3/2022 والحكم تصديا برفض الطلب.

وبناء على جواب المدعى عليها المدلى به بواسطة نائبا بجلسة 13/9/2022 بمذكرة جاء فيها ان ما اثاره المتعرض غير مؤسس قانونا لان الدين ثابت وليس هناك ما يثبت ادائه لها لذلك تلتزم برفض الطلب مع تأييد ما جاء بالامر.

وبعد تمام الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على ان الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به حيث ان المستأنف عليها عند مباشرتها لاجراءات التبليغ لم تعتمد الى ارفاق الامر بالاداء المبلغ اليه بصورة من سند الدين. و ان الفقرة الاخيرة من المادة 156 من ق . م . م تنص على انه يجب ان يعزز هذا باصل الدين الذي يثبت اساس الدين وصورة او صور طبق الاصل عنه بعد المدينين.

وقد جاءت المادة 160 من ق. م. م. لتؤكد هذا المقتضى ولتحيل الى المادة اعلاه عند مباشرة اجراءات التبليغ وذلك بنصها على انه " تبلغ نسخة طبق الاصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 156 اعلاه " . و أن هذه المواد واردة بصيغة الوجوب مما يكون معه لزاما التقيد بما تفرضه من اجراءات و ذلك حفاظا على خصوصية مسطرة الأمر بالاداء . و أن البين ان المستأنف عليها قد خالفت هذه المقتضيات الامر الذي يكون معه من المناسب التصريح بالغاء الامر بالاداء وتصديا الحكم برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و ارفق المقال بنسخة تبليغية من الحكم المستأنف و طي التبليغ.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبا بجلسة 9/1/2023 ان الطرف المستأنف غايته فقط هو والتسويق في أمد النزاع ليس الا و أنه لم

يدلي لحد الساعة بما يثبت أداءه للدين.و أن الأسباب الواردة بالمقال الاستثنائي عديمة الجدوى وأنها قد استوفت شروط إقامة الدعوى وأرفقتها بالوثائق اللازمة قانونا وأن دفعوعات المستأنف غير جديرة بالاعتبار .و ان الأمر الصادر برفض طلب التعرض على الأمر بالأداء كان مصادفا للصواب. لأجله فهي تلتزم اعتبار ما جاء بهذه المذكرة وباقي ما أثارته في سابق دفعواتها ومقالها بتأييد الأمر القاضي بالأداء ورد الطعن لعدم وجود ما يبرره. وتحميل المستأنف الصائر.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 9/1/2023 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 20/2/2023.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بمجانبة الحكم الصواب فيما قضى به لخرق مقتضيات الفصلين 156 ق م م و 160 من مدونة التجارة.

وحيث انه و ان كان ثابتا من خلال مراجعة الفصل 160 من ق.م.م انه يتعين تبليغ نسخة من الأمر بالأداء مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 156 ق م م فان الفصل المذكور الغاية منه هو عدم تفويت الفرصة على المتعرض من اجل تقديم الطعن بالتعرض داخل الأجل المحدد وهو 15 يوما المقرر بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور وطالما ان الطاعنة قد بلغت بالأمر بالأداء ومارست حقها في الطعن وفقا للقانون وداخل الأجل المحدد مما يبقى معه السبب المثار في غير محله ويتعين رده.

وحيث انه ومن جهة ثانية و طالما ان السند موضوع الأمر بالأداء هو كميالية حالة الاداء مستوفية لشروطها القانونية على المتعرض من اجل تقديم الطعن بالتعرض و ان الثابت قضاء و قانونا ان التوقيع على الكميالية ينشئ الحامل حقا مجردا ناتجا عن الكميالية ذاتها و انه طالما ان الكميالية موقعة بالقبول من طرف الطاعن فانها تشكل دليلا على المديونية وسند تجاري مستقل عن المعاملات التي كانت سببا في انشائها الأمر الذي يبقى معه الطعن الذي تقدم به الطاعن غير مؤسس قانونا و يتعين التصريح برده و تأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.